

الدر المختار

والسكران إذا أسلم وكذا اللقيط لأن إسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي .

أما الذمي المستأمن فلا يصح إسلامه .

انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الإكراه على جواب القياس .

وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر .

(شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له) لا لتكذيب الشهود العدول بل (لأن

إنكاره توبة ورجوع) يعني فيمتنع القتل فقط .

وتثبت بقية أحكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته وإلا قتل

كالردة بسبه عليه الصلاة والسلا كما مر .

أشبهه .

زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل وأقره المصنف وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر

.

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح